



تاريخ
٢٠١٨/١١/٠٥
١٤٤٠ / صفر / ٢٦
٢٨٢٤٤ / ٥ / ٢ / ١٢

معالي وزير المالية

انسور إلى كتابكم رقم ٣٠١٨٦/١٦/١/١٢ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨

استعرض مجلس الوزراء كتاب معاليكم المشار إليه أعلاه وكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم و/٣/٢٧٩١٥ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١، وكتاب معالي رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٢٠١٨/٢٤/١٣٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٩، وكتاب معالي أمين عمان رقم ١٩٩٨٤/١/٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١، ولغايات تفعيل إجراءات تحصيل الأموال العامة المترتبة على المكلفين من سنوات سابقة، وبهدف شمول كل من (البلديات وأمانة عمان الكبرى وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الجمارك) بهذه الأسس والإجراءات، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ - بالاستناد لأحكام المادة (٣/ب) من قانون الإعفاء من الأموال العامة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦، والمادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤، والمادة (١٤٩/ج) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ - الموافقة على (أسس المطالبات المستحقة حتى تاريخه) على النحو التالي :-

أولاً: مطالبات دائرة ضريبة الدخل والمبيعات:-

١. مطالبات ضريبة المبيعات: يتم إعفاء المكلف من كامل (الغرامات والفائدة القانونية والتعويض المدني) المستحقة بذمته حال قيامه بتسديد أصل المطالبة الذي لا يتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار حتى نهاية العام ٢٠١٨، وإعفاء المكلف مما نسبته (٥٠%) حال قيامه بالتسديد بعد نهاية العام ٢٠١٨ وحتى نهاية دوام يوم ٢٠١٩/٣/٣١.

٢. مطالبات ضريبة الدخل: يتم إعفاء المكلف من كامل الغرامات والفائدة القانونية المستحقة بذمته حال قيامه بتسديد أصل المطالبة الذي لا يتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار حتى نهاية العام ٢٠١٨، وإعفاء المكلف مما نسبته (٥٠%) حال قيامه بالتسديد بعد نهاية العام ٢٠١٨ وحتى نهاية دوام يوم ٢٠١٩/٣/٣١.



الرقم

التاريخ

الموافق

٢. أن لا يشمل الإعفاء المطالبات المعروضة على التحكيم الدولي أو محكمة أمن الدولة أو التي يصدر بها قرار من أي من هاتين الجهتين.

سادساً:-

تفويض معاليكم بإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار ومعالجة حالات تسديد جزء من قيمة المطالبة بالإعفاء الجزئي من الغرامات والفائدة القانونية بنسبة وتناسب مع قيمة المبلغ المدفوع، وتشكيل لجنة تضم كلاً من (وزارة المالية، ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات، ودائرة الجمارك، وديوان المحاسبة، وممثل عن الجهات المعنية الأخرى) وذلك لتنفيذ الأسس أعلاه فيما يتعلق بمطالبات هذه الجهات.

واقبلوا فائق الاحترام.

لرئيس الوزراء

نسخة/إلى معالي

نسخة/إلى سماحة

نسخة/إلى عطوفة


نسخة/إلى عطوفة أمين عام مجلس الوزراء

قرار رقم (١٧٦٧)

من

٣. مطالبات دائرة الجمارك: يتم إعفاء المكلف - فيما يتعلق بالمطالبات التي تعتبر بكاملها غرامات بما فيها الغرامات الجمركية أو الجزائية أو المصادرات أو بدل مصادرة - مما نسبته (٥٠%) من الغرامات والفائدة القانونية المستحقة بتمته حال قيامه بتسديد أصل المطالبة الذي لا يتجاوز (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف دينار حتى نهاية العام ٢٠١٨، وإعفاؤه مما نسبته (٢٥%) حال قيامه بالتسديد بعد نهاية العام ٢٠١٨ وحتى نهاية نوام يوم ٢٠١٩/٣/٣١.

ثانيا: تشمل المطالبات المستحقة لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة على المكلفين بنسب الإعفاء من الغرامات والفائدة القانونية في حال تسديد أصل المطالبة وفقا للنسب المحددة في البند (أولا) أعلاه.

ثالثا:  إعفاء المكلفين ضمن حدود أمانة عمان الكبرى وحدود البلديات من غرامات ضريبة الأبنية والأراضي (المسقات) المنتهية على عقاراتهم بنسبة (١٠%) حال قيامهم بالتسديد حتى نهاية العام ٢٠١٨، وإعفاؤهم مما نسبته (٥٠%) حال قيامهم بالتسديد بعد نهاية العام ٢٠١٨ وحتى نهاية نوام يوم ٢٠١٩/٣/٣١.

رابعاً: مطالبات الأموال العامة لدى وزارة المالية:

إعفاء المكلفين المحكوم عليهم من الغرامات والفائدة القانونية وفقا للنسب المحددة في البند (أولا) أعلاه فيما يتعلق بالمطالبات - المستحقة بموجب قانون تحصيل الأموال العامة - المقيدة لدى مديرتي الشؤون القانونية والأموال العامة في وزارة المالية التي تشمل على غرامات والتمثلة حصرا في (مطالبات الضريبة الإضافية، ومطالبات رسوم طوابع الواردات، بالإضافة إلى قضايا الخزينة المقيدة لدى مديرية الشؤون القانونية التي تشمل على فائدة قانونية بما في ذلك المطالبات نتيجة الجمع بين راتب وظيفتين).

خامساً:

١. أن تشمل الإعفاءات الغرامات والفائدة القانونية للمطالبات المبينة أعلاه حصرا.